

قرارات رئيس الجمهورية

منتهى	
	قرار رقم ٤١٢ لسنة ١٩٧٠ بتعيين مدير عام للرافق والرخص بشئون الإسكان والمرافق بمحافظة القاهرة من الدرجة الأولى ١٦٢
	قرار رقم ٤١٣ لسنة ١٩٧٠ بتعيين مدير عام للشئون المالية والإدارية بشركة القاهرة للتوزيع السينمائي من الفئة الأولى ١٦٣
	قرار رقم ٤١٤ لسنة ١٩٧٠ بتعيين مدير عام لموانى السويس والبحر الأحمر من الدرجة الأولى بصلة الموانى والمنائر ١٦٣
	قرار رقم ٤١٥ لسنة ١٩٧٠ بتعيين السيد / إبراهيم إبراهيم عبد الرحمن بشير في وظيفة من الدرجة الأولى بالجهاز المركزي للتعبئة العامة والإحصاء ١٦٣
	قرار رقم ٤١٧ لسنة ١٩٧٠ بترقية أطباء إلى وظيفة طبيب كل الوقت من الدرجة الرابعة ١٦٣
	قرار رقم ٤١٨ لسنة ١٩٧٠ بتعيينات بالنيابة العامة ١٦٤
	قرار رقم ٤١٩ لسنة ١٩٧٠ بتعيينات بمجلس الدولة ١٦٧
	قرار رقم ٤٥٧ لسنة ١٩٧٠ باستثناء بعض المساكن الخاصة التي يشغلها بعض الخاضعين السابقين لتدابير الحراسة والتي كانت مملوكة لهم من أحكام القانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٦٤ ١٦٨

قرر القانون الآتى :

مادة ١ — يؤذن في رفع حصة الجمهورية العربية المتحدة في صندوق النقد الدولي من مائة وخمسين مليون دولار أمريكي إلى مائة وثمانين مليون دولار أمريكي .

مادة ٢ — يرخص في أداء قيمة الزيادة في الحصة في حدود ٧٥٪ باللبيه المصري و ٢٥٪ بالذهب أو الدولار الأمريكي بالطريقة التي يتفق عليها مع صندوق النقد الدولي ، ووفقاً للقواعد والأحكام المقررة في اتفاقية الصندوق .

مادة ٣ — ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وتكون له قوة القانون وي العمل به من تاريخ نشره ، وعلى وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية ووزير الخزانة تنفيذه كل فيما يخصه ما

صدر براسة الجمهورية في ٦ ديسمبر ١٩٧٠ (١٤ مارس ١٩٧٠)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٧٠

في شأن زيادة حصة الجمهورية العربية المتحدة في صندوق النقد الدولي

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٧ بتفويض رئيس الجمهورية في إصدار

ممارسات لما قوته القانون ،

وعلى القانون رقم ٢ لسنة ١٩٦٦ في شأن زيادة حصة الجمهورية العربية المتحدة في صندوق النقد الدولي ،

وعلى قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٤ لسنة ١٩٦٨ ،

وبناء على ما أرتأه مجلس الدولة ،